

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق المظلة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية ،  
(الوكالة الفرنسية للتنمية ، بنك الاستثمار الأوروبي ، المفوضية الأوروبية ،  
بنك التعمير الألماني ، وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية  
بالنيابة عن الاتحاد السويسري) بشأن برنامج تحسين خدمات  
مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق المظلة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية ، (الوكالة الفرنسية للتنمية ،  
بنك الاستثمار الأوروبي ، المفوضية الأوروبية ، بنك التعمير الألماني ، وزارة الدولة  
للشئون الاقتصادية السويسرية بالنيابة عن الاتحاد السويسري) بشأن برنامج تحسين خدمات  
مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية، مبلغ ٢٠٩ ملايين يورو، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

**عدلى منصور**

**اتفاق مظلة**

**(”اتفاق“)**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**(”المقرض“ أو ”المستفيد“)**

**و**

**الشركاء الأوروبيين في التنمية**

**وهم**

**الوكالة الفرنسية للتنمية (”AFD“)**

**بنك الاستثمار الأوروبي (”EIB“)**

**المفوضية الأوروبية (”EC“)**

**بنك التعمير الألماني (”KFW“)**

**وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية (”SECO“)**

**بالنيابة عن الاتحاد السوissري (يشار إليهم كمجموعة**

**بـ ”الشركاء الأوروبيين في التنمية“ (”EDPs“)**

**وكل على حدة ”الشريك الأوروبي في التنمية“)**

**بشأن**

**برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي -**

**المراحلة الثانية (”IWSP II“)**

## إن حكومة جمهورية مصر العربية

و

### الشركاء الأوروبيين في التنمية

بهدف زيادة التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية ، ورغبة في تقوية وتدعم علاقاتهم من خلال التعاون المشترك في إطار الشراكة ، وإدراكاً منهم أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس اتفاق المظلة هذا، ويهدف المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ، وأخذًا في الاعتبار إعلان باريس وأكرا بشأن فاعلية المعونة والملكية والتنسيق والموازنة لتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة .

أخذًا في الاعتبار :

(أ) اتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار الأوروبي بين مصر والاتحاد الأوروبي، والتي تم إقرارها خلال الاجتماع الثالث لمجلس المشاركة المصري الأوروبي ببروكسل في ٦ مارس ٢٠٠٧، وقرار المفوضية الأوروبية رقم ٦72/2007/C بشأن إقرار ورقة الاستراتيجية ٢٠١٣-٢٠٠٧ ومذكرة التفاهم الخاصة بالبرنامج الوطني التأشيري للأعوام (٢٠١٣-٢٠١١) في إطار آلية سياسة الجوار والمشاركة الأوروبية الموقعة في ١١ أكتوبر ٢٠١٠.

(ب) الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي في ١٩ يوليو ١٩٩٧ (الاتفاق الإطاري الخاص بين بنك الاستثمار الأوروبي).

(ج) الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) في ١٩ أبريل ٢٠٠٦ (الاتفاق الإطاري الخاص بالوكالة الفرنسية للتنمية) .

(د) الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي في ١٣ سبتمبر ٢٠١١ (الاتفاق الحكومي) .

(ه) الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون الفني والمالي والمساعدات الإنسانية الموقع في ٢٠ يناير ٢٠١٣ بالقاهرة . وكذلك وثيقة التقييم المشترك (مذكرة التفاهم) لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية (IWSP II) الموقعة في ٢٢ مايو ٢٠١٢ اتفقوا على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

##### مصطلحات

- (أ) مصطلح AFD يعني الوكالة الفرنسية للتنمية .
- (ب) مصطلح DAC يعني لجنة مساعدات التنمية .
- (ج) مصطلح EC يعني المفوضية الأوروبية .
- (د) مصطلح EDP يعني الشركاء الأوروبيين في التنمية .
- (ه) مصطلح EIB يعني بنك الاستثمار الأوروبي .
- (و) مصطلح EU يعني الاتحاد الأوروبي .
- (ز) مصطلح EUR يعني يورو .
- (ح) مصطلح GoE يعني حكومة جمهورية مصر العربية .
- (ط) مصطلح MoWWU يعني وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي.
- (ى) مصطلح HCWW يعني الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ("الجهة المنفذة") .
- (ك) مصطلح IWSP II يعني برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية .
- (ل) مصطلح KFW يعني بنك التعمير الألماني .
- (م) مصطلح NIF يعني مرفق الموارد للاستثمار .
- (ن) مصطلح SECO يعني وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية.

## (المادة الثانية)

## أهداف البرنامج

يساهم برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية (IWSP II)

في تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي في محافظات قنا وسوهاج وأسيوط والمنيا، وتتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلى :

(أ) تحسين الأوضاع الصحية لسكان المحافظات المستهدفة ، وذلك عن طريق توفير

مياه شرب نظيفة وصالحة وصرف صحي آمن لحوالي ١٥,٣ مليون نسمة ،

(ب) المساهمة في حماية البيئة، عن طريق تخفيف تلوث مياه الصرف الصحي الذي يؤثر على جودة الموارد المائية .

(ج) المساهمة في تحقيق المزيد من التحسينات في بنية قطاع المياه .

(د) المساهمة في الاستقرار المالي والاستدامة الكلية للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (HCWW) والشركات التابعة لها في المحافظات المستهدفة .

(هـ) دعم الجهد الذى تبذلها حكومة جمهورية مصر العربية الرامية إلى تحسين نوعية الحياة للطبقات متوسطة ومنخفضة الدخل من السكان في المحافظات الأربع .

## (المادة الثالثة)

## الحزمة التمويلية

١ - تأسساً على النتيجة الإيجابية لعملية التقييم التي أجرتها الشركات الأوروبيون في التنمية لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية ، وبناءً على التفويض الصادر لكل شريك أوروبي في التنمية من السلطات المختصة (بما في ذلك المجلس التشغيلي لرفق المخوار للاستثمار) لإبرام اتفاق قرض/تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتيح الشركاء الأوروبيون في التنمية الحزمة التمويلية التالية لحكومة جمهورية مصر العربية بموجب الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه والمادة الثالثة فقرة (٢) من هذا الاتفاق ووفقاً للمادة الخامسة أدناه .

(أ) تمويل استثماري يصل إلى ١٨١,٠٠٠,٠٠٠ مليون يورو (مائة وواحد وثمانون مليون يورو) في شكل قروض أو منح ؛ و

(ب) تمويل مساعدة فنية يصل إلى ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليون يورو) في شكل منحة .

ستشارك حكومة جمهورية مصر العربية في المجزمة التمويلية ببلغ ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو وذلك إلى جانب مساهمات الشركاء الأوروبيين في التنمية.

"المجزمة التمويلية".

٢- مع عدم وجود قرارات تمويل لمجالس إدارات الشركاء الأوروبيين في التنمية وكذا المفوضية الأوروبية تسبق توقيع اتفاق المظلة هذا ، فإن شروط المجزمة التمويلية وكذلك كل مساهمة فردية تكون كما يلى :

الفترة المسماح (سنة)	الاستحقاق (سنة)	معدل سعر الفائدة (%)	القيمة تصل إلى (يورو)	الشريك الأوروبي في التنمية
(أ) تمويل الاستثمارات :				
١٠	٤٠	٠,٧٥	٢٨,٥٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
٥	١٠	* ٥,٢٦	٢٨,٥٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
٧	٢٠	** ٣,٢٨	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	الوكالة الفرنسية للتنمية
٥	٢٠	* ٢,٥٠	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	بنك الاستثمار الأوروبي
		منحة	١٠,٠٠٠,٠٠٠	المفوضية الأوروبية
			*** ٩٤,٠٠٠,٠٠٠	الحكومة المصرية
			٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع
(ب) المساعدات الفنية :				
		منحة	٢,٠٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
		منحة	١٣,٠٠٠,٠٠٠	المفوضية الأوروبية NIF
		منحة	١٣,٠٠٠,٠٠٠	وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية
			٢٨,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(\*) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق في أبريل ٢٠١٣ (EIB) وفبراير ٢٠١٢ (KFW). يتم تحديد شروط ومعدلات سعر الفائدة النهائية وفقاً لشروط اتفاق قرض / تمويل . يخضع تطبيق رسوم إدارية إضافية وعمولة الارتباط للتفاوض مع البنك المركزي المصري.

(\*\*) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق في ١٣ فبراير ٢٠١٣ (\*\*) المعادل بالجنيه المصري .

٣ - تمويل الضرائب والجمارك وكذا رسوم الاستيراد لا تتم من الحزمة التمويلية المذكورة عاليه . (مساهمات الشركاء الأوروبيين في التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية).

٤ - تعتبر الحزمة التمويلية حزمة واحدة مشتركة فقط ولا يمكن فصلها أو تقسيمها، حيث تم تصديقها بأسلوب يؤدي إلى أن يكون إجمالي مساهمة الشركاء الأوروبيين في التنمية يبلغ يصل إلى ٢٠٩ ،٠٠٠ ،٠٠٠ يورو بمتوسط سعر فائدة مرجع للحزمة التمويلية (١٪) تقريباً متضمناً منح لمساعدة الفنية بعنصر منحة يبلغ تقريباً حوالي (٥٨٪) وفقاً لأسلوب حسابات لجنة مساعدات التنمية (DAC) .

٥ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير التمويل المحلي للبرنامج وفقاً لخطته التنفيذية .

٦ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتحويل الحزمة التمويلية بالكامل كمنحة إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بصفتها الجهة المنفذة ("الجهة المنفذة") مباشرة دون خصم رسوم، أو ضرائب أو رسوم جمركية متضمنة مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية والتي سيتم تحويلها مباشرة من الوزارة المعنية إلى حساب البرنامج الخاص بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

#### (المادة الرابعة)

#### خدمة الدين الخاصة بالقروض

تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بالوفاء في حينه بكافة التزامات السداد المستحقة عليها بموجب اتفاق المظلة هنا وكل اتفاق قرض / تمويل يتم إبرامه مع كل شريك أوروبى في التنمية من خلال وزارة المالية .

#### (المادة الخامسة)

#### ترتيبات التنفيذ

١ - إن منح الاعتمادات المالية وتنفيذ واستخدام المبالغ المحددة بالمادة الثالثة من هذا الاتفاق والشروط والأحكام التي يتم بموجبها إتاحة هذه المبالغ يحكمها اتفاقيات قرض / تمويل منفصلة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (يئلها - ليس على سبيل المحصر - الوزارات المشاركة في تنفيذ وتمويل البرنامج - حسبما تكون الحالـة - والبنك المركزي المصرى) وكل شريك أوروبى في التنمية .

٢ - يقوم كل شريك أوروبي في التنمية فقط بصرف المبالغ طبقاً لاتفاق القرض / التمويل

المخاص به في حالة إذا ما :

- (أ) دخل اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ وأصبح واجب النفاذ .
- (ب) تم إبرام كافة اتفاques القروض/التمويل مع كل من الشركاء الأوروبيين في التنمية .
- (ج) لم تنشأ أي واقعة بموجب أي اتفاق قرض / تمويل من شأنها تمكن أي شريك أوروبي في التنمية - طبقاً لاتفاق القرض / التمويل المبرم معه - من إنهاء هذا الاتفاق أو إلغاء أو تعليق الصرف .
- (د) تم تحقيق الفاعلية المتبادلة (بمعنى استيفاء كافة الشروط السابقة للصرف) لكل اتفاق قرض / تمويل .

(ه) تم الصرف من قبل كل شريك أوروبي في التنمية على أساس النسبة والتناسب .

٣ - يجوز لوزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية والمفوضية الأوروبية اختيار تفويض بنك التعمير الألماني لإدارة مساهماتها حيث سيتم إبرام اتفاقيات تفويض منفصلة .  
يتضمن هذا التفويض الإدارية المالية لمساهماتها والصرف للحسابات الخاصة بالمشروع .

٤ - من المعلوم أن تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية للحزمة التمويلية يخضع لما يلى :  
(أ) توقيع اتفاق المظلة هذا خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية على التمويل (في ٩ يونيو ٢٠١٣)، و(ب) استلام الوكالة الفرنسية للتنمية أول طلب صرف بموجب اتفاق القرض / التمويل الخاص بها في أو قبل الموعد النهائي للصرف والذي يأتي بعد عشرين (٢٠) شهراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية على التمويل (٩ يونيو ٢٠١٤) .

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بـ بالغاً عرض التمويل الموضح في المادة الثالثة أعلاه إذا لم يتم الالتزام بأحد هذين الموعدين النهائيين .

## (المادة السادسة)

## اتفاقيات القرض والتمويل

حيث إن كل شريك أوروبي في التنمية مفوضاً من سلطاته المختصة (بما في ذلك المجلس التشغيلي لرافق الجوار للاستثمار) لإبرام اتفاق قرض / تمويل، وتقبل كافة أطراف هذا الاتفاق البنود الخاصة باتفاق القرض / التمويل هذا من أجل تنفيذ المشروع موضوع اتفاق المظلة هذا :

(أ) يقوم كل من بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) وبنك التعمير الألماني (KFW) والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات القرض / التمويل الخاصة بكل منهم مع البنك المركزي المصري الذي يعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض ووزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (الجهة المنفذة) حسبما تكون الحالة .

(ب) تقوم المفوضية الأوروبية EC بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية .

(ج) تقوم وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية بالتفاوض وتوقيع اتفاق المشروع الخاص بها مع وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) يقوم بنك التعمير الألماني بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات التمويل مع البنك المركزي المصري الذي يعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية للمبالغ الموكلة إليه من الشركاء الآخرين .

وعلى أية حال، من المتفق عليه صراحة أن البنك المركزي المصري، والوزارة ذات الصلة و/أو الوكيل أو الشركة المنفذة (وكيل للسابق) سوف يعمل نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية والتي هي المقترض ويعين على البنك المركزي المصري تغطية أي مدفوعات مستحقة بموجب اتفاقيات القرض/تمويل ذات الصلة .

#### (المادة السابعة)

#### امتيازات

اتساقاً مع الأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات المذكورة في الديباجة من (أ) إلى (ه) عاليه ، تعفي حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) والمفوضية الأوروبية (EC) ووزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية (SECO) وبنك التعمير الألماني (KFW) من كافة الضرائب بما في ذلك ضرائب المبيعات والجمارك ورسومها والتعرفات والرسوم العامة المفروضة في حكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه .

#### (المادة الثامنة)

#### دخول الاتفاق حيز النفاذ

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الشركاء الأوروبيين في التنمية من خلال بنك التعمير الألماني (بصفته مؤسسة التمويل الرائدة) عن طريق إخطار كتابي فور إتمام المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ووجوب النفاذ .

ويكون تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام بنك التعمير الألماني لهذا الإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية .

#### (المادة التاسعة)

#### تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو جدل أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق باتفاق المظلة هذا ودياً بقدر الإمكان بالاتفاق بين أطراف هذا الاتفاق .

## (المادة العاشرة)

## سير العمل والتابعة

يقوم الشركاء الأوروبيون في التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية وقتلها - ليس على سبيل المحصر - الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي - المرحلة الثانية (IWSP II) بتنظيم بعثات مشتركة دورية لتابعة تقدم سير العمل لضمان أن حصيلة المجزء التمويلي المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها وطبقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات القرض/التمويل المشار إليها في المادة السادسة .

تم تحرير هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ من ١٢ نسخة أصلية ٦ باللغة العربية و ٦ باللغة الإنجليزية ، لكل منها ذات المجدية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

الشركاء الأوروبيين في التنمية  
الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)  
(إهماء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية  
وزارة التخطيط والتعاون الدولي  
أشرف العربي

بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)  
(إهماء)

المفوضية الأوروبية (EC)  
(إهماء)

بنك التعمير الألماني (KFW)  
(إهماء)

وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية  
(SECO)  
(إهماء)